وصوابها الختنين بمهملة فوقية فنون يعني عثمان وعليا رضي الله
عنهما وعبارة البغوي من انكر خلافة ابي بكر بيدع ولا يكفر
ومن سب احدا من الصحابة ولم يستحل بفسق واختلفوا
في كفر من سب الشيخين قال الزركشي كالسبكي وينبغي ان يكون
الخلاف اذا سبه لامر خاص به اما لو سبه لكونه صحابيا فينبغي
القطع بتكفيره لان ذلك استخفاف بحق الصحبة وفيه تعريض
بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد روي الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم راى ابابكر وعمر فقال هذان السمع والبصر وهكذا
القول في شان غيرها من الصحابة وقد ثبت عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال يقول الله تعالى من اذى لي وليا فقد اذنته
بالحرب وفي رواية فقد استحل محارمي ولا شك انا نتحقق
ولاية العشرة فمن اذى واحدا منهم فقد بارز الله تعالى
بالمحاربة فلو قيل يجب عليه ما يجب على المحارب لم يبعد ولا
يلزم هذا في غيرهم الان تحقق ولايته باخبار الصادق
انتهى وما بحثه من القطع بالتكفير ظاهر نقلا ومعنى
ومن الالحاق بالمحارب ظاهر دليلا لا نقلا وسياتي لذلك
بسط اخر ومن ذلك ان يستحل محرما بالاجماع كالخمر
واللواط ولو في مملوكه وان كان ابو حنيفة لا يرى الحد به
لان ماخذ الحرمة عنده غير ماخذ الحد او يحرم حلالا
بالاجماع كالنكاح او ينفي وجوب مجمع على وجوبه كركعة
من الصلوات الخمس او يعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع

كصلاة

كصلاة سادسة اما يعتقد فرضيتها كفرضية الخمس ليخرج
معتقد وجوب الوتر ونحوه وكصوم شوال هذا ما ذكره الرافعي
زاد النووي في الروضة ان الصواب تقييده بما اذا جحد مجمعا
عليه يعلم من دين الاسلام ضرورة سواء كان فيه نص ام لا بخلاف
ما لا يعلم كذلك بان لم يعرفه كل المسلمين فان جحده لا يكون كفرا
انتهى وما زاده ظاهر وخرج بالمجمع عليه الضروري كاستحقاق
بنت الابن السدس مع بنت الصلب وتحريم نكاح المتعة فلا يكفر
جاحدهما كما بينته في شرح الارشاد مع بيان انه هل الكلام
في جاحد ما جهلا او عنادا ومع بيان رد قول البلقيني ان حرمة
نكاح المتعة معلوم من الدين بالضرورة وانه قد استحلال
الدماء والاموال بما لم ينشا عن تاويل ظني البطلان كتاويل البغاة
وللضروري امثلة كثيرة استوعبتها في الفتاوي ومن ذلك
ايضا ما لو اجمع اهل عصر على حادثة فانكارها يكون كفرا
ومحل هذا كله في غير من قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة والا عرف الصواب فان انكر بعد ذلك كفر فيما يظهر
لان انكاره حينئذ فيه تضليل للامة وسياتي عن الروضة
عن القاضي عياض ان كل ما كان فيه تضليل الامة يكون كفرا
ثم ما ذكره الشيخان كالاصحاب في استحلال الخمر استبعده
الامام بانا لا نكفر من رد اصل الاجماع ثم اول ما ذكروه بما اذا صدق
المجمعين على ان التحريم ثابت في الشرع ثم حلله فانه يكون ردا
للشرع قال الرافعي وهذا ان صح فليجر مثله في سائر ما حصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)